ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله
ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق
بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها
وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر
نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد رحهما هي بينهما اثلاثا ولو كانت
في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه
القضاء وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده
وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل
ذلك كانت بينهما وإذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب
الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق
بكمه فاللابس اولى وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا
وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه وأقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما البينة

كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري
اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع فان يتراضيا
والا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري
وان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه
دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في خيار الشرط او في استيفاء
بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع
يمينه وإذا هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحهما الله وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا
في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة
الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل

وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا

Copyright © King Saud University